

Distr.: General
18 August 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة العشرون
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر - ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

فيجي

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-13926 170914 190914



* 1 4 1 3 9 2 6 *

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

لم يصدق عليها/لم تقبل	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	الحالة خلال الجولة السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع، ٢٠١٠)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٣)	
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٥)	
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية		اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)	
اتفاقية مناهضة التعذيب		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (توقيع، ٢٠٠٥)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (توقيع، ٢٠٠٥)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية			
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم			
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة			
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري			
			التحفظات و/أو الإعلانات
			الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (سحب التحفظات على المواد ٢ و ٣ و ٤ (أ) و (ب) و (ج) و ٥ (ج) و (د) و ٥ (هـ) و ٥ (و) و ٦، و ١٥ و ٢٠ (٢٠١٢)

الحالة خلال الجولة السابقة	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	لم يصدق عليها/لم تقبل
إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العاجلة ^(٣)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع، ٢٠١٠)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اتفاقية مناهضة التعذيب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الحالة خلال الجولة السابقة	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	لم يصدق عليها
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية، ما عدا اتفاقية عام ١٩٦١ ^(٤) اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الأولى والثاني والثالث ^(٥) الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٦) الاتفاقية رقم ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية ^(٧)	بروتوكول باليرمو ^(٨) اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ ^(٩) اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم

١- شدد فريق الأمم المتحدة القطري، في معرض الإشارة إلى التوصيات السبع المتعلقة بالتصديق التي وافقت عليها فيجي خلال الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل^(١٠)، على أن فيجي تعتبر أن "من واجبها الحرص على التصديق على جميع اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية" في "ظرف عشر سنوات"^(١١). وفي عام ٢٠١٠، وقّعت فيجي على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها وذكرت أنها تتجه إلى التصديق عليهما^(١٢). وفي عام ٢٠١٠، لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن فيجي مترددة في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأنها تفضل تعزيز القوانين والمؤسسات الوطنية لمعالجة الشكاوى والطلبات المرتبطة بالتمييز^(١٣). وشجّعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيجي على إعادة النظر في موقفها والانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٤). ودُعيت فيجي إلى النظر في التصديق على باقي معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وبروتوكولاتها الاختيارية^(١٥).

٢- وفي عام ٢٠١٢، رحّبت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بسحب التحفظات على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٦).

٣- وفي عام ٢٠١٢، ذكرت فيجي، في معلومات قدمتها عن متابعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أن مجلس الوزراء وافق على المصادقة على بروتوكول بالرمو^(١٧). وشجّعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) فيجي على التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم^(١٨). وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين فيجي بالانضمام إلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية^(١٩).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٤- في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن فيجي تعهدت في استعراضها الدوري الأول^(٢٠) بوقف العمل بلوائح الطوارئ العامة وأنها اليوم وفّت بهذا التعهد. وقالت إن قانون الطوارئ قيّد إلى حد كبير الحق في التجمعات العامة والحق في حرية التعبير ومنح السلطات صلاحيات واسعة في مجالي الاعتقال والاحتجاز. وأملت أن تتمشّي التعديلات المدخلة على قانون النظام العام مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وألا تكرر القيود الواردة في لوائح الطوارئ العامة^(٢١). لكن المفوضية السامية أشارت إلى أن الرئيس أصدر في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، مرسوم (تعديل) النظام العام الذي

كرر أحكام لوائح الطوارئ العامة المتعلقة بحصانة عناصر الشرطة والجيش من الملاحقة^(٢٢). وأشارت اللجنة التابعة لمنظمة العمل الدولية والمعنية بالحرية النقابية في عام ٢٠١٣، في توصيتها بشأن القضية ٢٧٢٣، إلى أن مرسوم النظام العام فرض قيوداً كبيرة على حرية التجمع، ودعت بدورها حكومة فيجي إلى النظر في إلغاء المرسوم أو تعديله^(٢٣).

٥- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة نية فيجي المعلنة اعتماد دستور جديد بحلول عام ٢٠١٢ وإجراء انتخابات في عام ٢٠١٤، لكنها بقيت قلقة إزاء التأخير في هاتين العمليتين وحثت فيجي على اعتماد دستور جديد من خلال عملية تعاونية تشارك فيها المرأة مشاركة كاملة^(٢٤).

٦- وبالإشارة إلى إحدى عشرة توصية من الاستعراض الدوري الشامل الأول، قبلت فيجي ثمان منها^(٢٥)، لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الجهود التي بُذلت لإعادة إرساء النظام الدستوري أفضت إلى تقديم لجنة الدستور في عام ٢٠١٢ مشروع دستور إلى الرئيس. وطلب الرئيس إلى فريق الحكومة القانوني بتعديل هذا المشروع. وفي أعقاب ذلك، حلت الحكومة الجمعية الدستورية التي كانت قد أعلنت عنها سابقاً. وأعرب أصحاب المصلحة عن قلقهم إزاء تصميم عملية التشاور وتحرير المشروع، وشفافيتها. وأعلن رئيس فيجي موافقته على دستور عام ٢٠١٣ المعدل في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣^(٢٦).

٧- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن دستور عام ٢٠١٣ نصّ على شرعة حقوق تتضمن عناصر إيجابية مثل إدراج عدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحمية، وقائمة تعدد الاعتبارات التي يحظر التمييز على أساسها، والأخذ بحقوق الطفل وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وكفل الدستور عدم التعرض للاتجار بالبشر وحرية اختيار محل الإقامة وحرية الوجدان والحق في الانضمام إلى حزب سياسي أو تأسيسه أو القيام بجماعات لدعمه. لكن القلق لا يزال قائماً لأن الدستور يتيح مجالاً واسعاً لإمكانية فرض قيود، بما في ذلك على حرية التعبير وحرية الرأي وحرية تكوين الجمعيات والتجمع، تتعدى المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، منح الدستور الدولة سلطة احتجاز أشخاص من دون تُهمة أو محاكمة في حالات الطوارئ، كما منح مسؤولي الدولة الحصانة إزاء مجموعة واسعة من الأفعال^(٢٧).

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان والتدابير السياساتية

٨- فيما يتعلق بخمس توصيات وردت في الاستعراض الدوري الشامل، قبلت فيجي أربعاً منها^(٢٨)، أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن دستور عام ٢٠١٣ نصّ على أن تتابع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومكافحة التمييز مهام لجنة حقوق الإنسان السابقة التي أنشئت بموجب مرسوم عام ٢٠٠٩^(٢٩)، والتي أشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى أنها عملت، منذ إنشائها، دون رئيس وأعضاء لتسييرها وأن عملية اختيارهم وتعيينهم كانت متروكة لسلطة

رئيس فيجي التقديرية^(٣٠). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تضمن فيجي تلقي لجنة حقوق الإنسان في فيجي ما يكفي من التمويل والموارد للاضطلاع بولايتها باستقلالية ووفق مبادئ باريس^(٣١). وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري على اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان استقلالية اللجنة، بما في ذلك بمراجعة عملية الاختيار وفق مبادئ باريس^(٣٢).

ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات^(٣٣)

٩- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن العمل جار على إعداد تقارير فيجي المقبلة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل^(٣٤).

١- حالة الإبلاغ

هيئات المعاهدات	في الاستعراض السابق	آخر تعديل قُدّم منذ آخر ملاحظات ختامية	آخر ملاحظات حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ٢٠٠٨	٢٠١٢	آب/أغسطس ٢٠٠٨
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	تموز/يوليه ٢٠١٠	تموز/يوليه ٢٠١٤
لجنة حقوق الطفل	أيار/مايو ١٩٩٨	٢٠١١	-

٢- الردود على طلبات متابعة محدّدة مقدّمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	موعد التقديم	الموضوع	تاريخ التقديم
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١٣	المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية للأقليات، وحقوق الشعوب الأصلية ^(٣٥)	-
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١١	اعتماد دستور جديد وإعادة العمل بنظام القضاء وتنظيم انتخابات	٢٠١٢ ^(٣٧) . مواصلة المتابعة في عام ٢٠١٢ وعام ٢٠١٣ ^(٣٨)
		مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان وآثار لوائح الطوارئ العامة والمراسيم المتعلقة بوسائل الإعلام على حقوق النساء ^(٣٦)	

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٣٩)

الحالة خلال الجولة السابقة	الحالة الراهنة	دعوة دائمة
لا	لا	الزيارات التي تمت
	المرتزقة (٢٠٠٧)	
	استقلال القضاة والمحامين -	الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ
استقلال القضاة والمحامين (٢٠١٤)	التعذيب	الزيارات التي طُلِبَ إجراؤها
حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (٢٠١١، ٢٠١٣)		
الدين الخارجي (٢٠٠٩، ٢٠١٠)		
الاحتجاز التعسفي		
المدافعون عن حقوق الإنسان (٢٠١٠، ٢٠١٢)		
العنصرية (٢٠١٣)		
	الردود على رسائل الادعاء خلال الفترة قيد الاستعراض، أرسل أحد عشر بلاغاً. ولم ترد الحكومة على أي من هذه البلاغات.	والنداءات العاجلة

١٠- وفيما يتعلق بتنفيذ ١٠ توصيات قبلتها فيجي خلال الاستعراض الدوري الشامل^(٤٠)، أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن فيجي لم توافق بعد على عدد من طلبات الزيارات، وأوصى بأن تُصدر فيجي دعوة دائمة للمكلفين بالإجراءات الخاصة وأن تستقبل الذين طلبوا زيارتها^(٤١).

جيم- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١١- لقد أُتخذت مدينة سوا، اعتباراً من عام ٢٠٠٥، مقراً للمكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لمنطقة المحيط الهادئ الذي يغطي ١٦ بلداً، منها فيجي^(٤٢). وفي عام ٢٠١٣، قام المكتب الإقليمي للمفوضية، في سبيل دعم تقييم تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل الأول، بتمويل استئجار خدمات مستشار محلي ليعمل مع وزارة الخارجية^(٤٣). وقام المكتب الإقليمي أيضاً بتدريب أشخاص فاعلين في المجتمع المدني في فيجي على مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان وتوثيقها، وإرشادهم^(٤٤).

ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

ألف - المساواة وعدم التمييز

١٢ - إذا كان الدستور يتضمن أحكاماً تتعلق بالمساواة تشمل الحماية من التمييز المباشر وغير المباشر وفق قائمة من الاعتبارات المحظورة، بما فيها نوع الجنس، فإن الفقرة ٣ من المادة ٢٦ تنص على أنه "يجب ألا يعاني أي شخص من تمييز مجحف...". وشدد فريق الأمم المتحدة القطري على أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينص على أن التمييز محظور حظراً مطلقاً^(٤٥).

١٣ - وفي إطار متابعة ملاحظاتها الختامية، اعتبرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن توصيتها بإدماج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الدستور لم تُنفذ^(٤٦). وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن دستور عام ٢٠١٣ لا يتضمن أحكاماً خاصة تتعلق بحقوق المرأة^(٤٧).

١٤ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من وضع النساء غير المتكافئ في الحياة العامة وصنع القرار والزواج والعلاقات العائلية، ومن استمرار العنف بالمرأة بسبب الممارسات والتصرفات التقليدية^(٤٨). وحثت اللجنة فيجي على أن تضع، دون إبطاء، استراتيجية شاملة تشمل مراجعة تشريعات وصياغة تشريعات أخرى وتحديد أهداف وضبط جداول زمنية، لتغيير القوالب النمطية والمواقف الأبوية والممارسات الثقافية أو القضاء عليها؛ وعلى أن تستعرض بصورة دورية التدابير المتخذة بغرض تقييم أثرها^(٤٩). ودعت اللجنة فيجي إلى رصد وتقييم مدى تنفيذ قانون الأسرة وتعديلاته والمرسوم المتعلق بالعنف الأسري^(٥٠).

١٥ - ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بخطة العمل الجديدة للمرأة (٢٠١٠-٢٠١٩)^(٥١). وإذ لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري استمرار الحاجة إلى تمكين المرأة، أوصى باتخاذ المزيد من التدابير لضمان المساواة وعدم التمييز بين المرأة والرجل في القانون وفي الممارسة، بما في ذلك الحصول على الأرض وفرص العمل والمشاركة الاقتصادية والسياسية^(٥٢)، بينما أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيجي بأن تولي اهتماماً خاصاً لاحتياجات المرأة الريفية وربات الأسر^(٥٣).

١٦ - وأعادت لجنة القضاء على التمييز العنصري التأكيد على توصيتها بأن تعتمد فيجي تشريعاً شاملاً بشأن القضاء على التمييز العنصري^(٥٤).

١٧ - وأشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى تقارير تتحدث عن حالات تمييز مؤسسي أو تمييز عنصري تمارس بصورة فعلية، بما في ذلك من قبل المسؤولين عن إنفاذ القانون، ووجهت الانتباه إلى التوصية التي قدمتها لفيجي بتقييم ومعالجة أسباب عدم رفع شكاوى تتعلق بالتمييز العنصري، ورفع مستوى وعي الناس بسبل الانتصاف القانونية الوطنية^(٥٥).

- ١٨- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري فيجي بأن تقيّم احتمال تعرّض أفراد الأقليات الإثنية الذين ينتمون إلى مجموعات دينية معينة إلى تمييز مزدوج، وأن تعالج القلق الذي يساورها إزاء نشر بعض الصحف إعلانات بحث عن مستأجرين أو عاملين في الخدمة المنزلية ينتمون إلى إثنية أو ديانة معينة^(٥٦).
- ١٩- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن فيجي حذفت في أوائل عام ٢٠١٠ "اللواط" و"الأفعال غير الطبيعية" من مرسوم الجرائم، ما أفضى إلى وقف تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين الأشخاص من نفس الجنس^(٥٧).
- ٢٠- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بتعزيز تسجيل الولادات^(٥٨)، في حين أوصت المفوضية بتعديل قانون تسجيل الولادات والوفيات والزيجات، بما يتيح تسجيل الأطفال بعد ١٢ شهراً على ولادتهم دون دفع أي غرامة أو رسوم^(٥٩).
- ٢١- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن فيجي كانت من أول البلدان التي اعتمدت سياسة وطنية للشيخوخة^(٦٠) في منطقة المحيط الهادئ.

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

- ٢٢- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري فيجي بإلغاء عقوبة الإعدام في القانون العسكري لافتاً إلى أن وفد فيجي الذي حضر الاستعراض الدوري الشامل الأول قد أفاد بأن هذا الإلغاء "أمر قيد الدراسة في الوقت الراهن"^(٦١).
- ٢٣- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن قلقاً لا يزال يسود إزاء ادعاءات بأعمال تعذيب وسوء معاملة يرتكبها موظفون في الجيش والشرطة ومراكز الإصلاح، وهي تشكل انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان ولا تتوافق مع المادة ١١ من دستور عام ٢٠١٣. وأعربت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن صدمتها من محتوى شريط فيديو يعود لعام ٢٠١٣ ويظهر التعذيب والمعاملة غير الإنسانية والمهينة التي يتعرّض لها شخصان مكبلتا الأيدي. وقالت سلطات الشرطة إنها ستعمل على كشف وقائع هذا الحادث، لكنها لم تُعلن حتى اليوم عن نتائج التحقيقات والخطوات المتخذة. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تبعث فيجي برسالة قوية للجمهور بعدم التسامح مطلقاً، وذلك بإجراء تحقيقات عاجلة وحيادية في جميع الادعاءات بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والإعلان عن نتائج التحقيقات، وضمان مقاضاة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم، وتقديم الدعم للضحايا وجبرهم^(٦٢).
- ٢٤- وقال فريق الأمم المتحدة القطري إن الحكومة واصلت ممارسة الضغط على النقابيين، لا سيما عبر الجيش والشرطة. وفي شباط/فبراير ٢٠١١، انتشرت ادعاءات باحتجاز عدة مسؤولين نقابيين احتجازاً تعسفياً وضرهم. وفي آب/أغسطس ٢٠١١، احتجز رئيس مؤتمر

نقابات فيجي السيد دانيال أوري، بموجب لوائح لطوارئ العامة وأدين بالتجمع غير الشرعي. وفي أواخر شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، احتُجز مجدداً لمدة ١٠ أيام بموجب لوائح لطوارئ العامة قبل أن يدان بموجب مرسوم الجرائم بالحض على العنف السياسي. وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ احتُجز الأمين العام لمؤتمر نقابات فيجي السيد فيليكس انطوني لمدة سبعة أيام قبل أن يُطلق سراحه من دون توجيه تهمة إليه. وعاد هذان الشخصان لتوهما من الخارج حيث أبديا قلقهما من معاملة النقابات في فيجي^(٦٣). وحثّت لجنة منظمة العمل الدولية المعنية بالحرية النقابية في توصيتها بشأن القضية رقم ٢٧٢٣، الحكومة مجدداً على أن تُجري من تلقاء نفسها ومن دون تأخير تحقيقاً مستقلاً في أعمال الاعتداء والمضايقة والترهيب المزعومة^(٦٤).

٢٥- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بوجود معدلات مرتفعة جداً من العنف بحق المرأة بجميع أشكاله في فيجي، على الرغم من السياسات والتشريعات التي وُضعت لمعالجة هذه المسألة. ولفت فريق الأمم المتحدة القطري إلى أرقام أصدرها مركز معالجة أزمات النساء في فيجي في عام ٢٠١٣، أظهرت أن ٤٣ امرأة تُجرح يومياً في فيجي، وتصاب امرأة واحدة بإعاقة دائمة وتفقد ٧١ امرأة الوعي بفعل العنف المتزلي^(٦٥). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن الممارسة الثقافية المتمثلة في احتفالات المصالحة والمغفرة على غرار ممارسة بولوبولو المفروضة قسراً على ضحايا العنف ليظلوا حاضعين لعلاقات قائمة على سوء المعاملة والعنف^(٦٦). وذكرت فيجي، في معلومات متابعة أرسلتها إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أن مواقف القضاة والحقوقيين وموظفي الشرطة والمدعين العامين وموظفي السجون تشكّل حاجزاً معتاداً أمام المساواة بين الجنسين في تطبيق القوانين^(٦٧). وفي بلاغ صدر في عام ٢٠١٤، أعرب خمسة مكلفين بإجراءات خاصة عن قلقهم إزاء حالة مزعومة لخطف امرأة واغتصابها، ثم احتجازها واتهامها بالإدلاء بمعلومات خاطئة بعد إبلاغها الشرطة بهذه الأحداث^(٦٨).

٢٦- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري الحكومة باتخاذ خطوات حاسمة لوقف العنف بحق النساء من خلال توجيه رسالة قوية وعامة بعدم التسامح مطلقاً في هذا المجال؛ ومنح الأولوية لمعالجة قضايا العنف بحق النساء، وتقديم المرتكبين فوراً إلى العدالة وضمان إمكانية لجوء الناجيات إلى القضاء وحصولهن على الجبر. وأضاف الفريق أن على فيجي أن تنفذ الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين تنفيذاً فعالاً، وتقييم البرامج من قبيل مبادرتي عدم التسامح مطلقاً والمنطقة الخالية من العنف، وتعمل مع الرجال والنساء على كسر دورة العنف^(٦٩). وحثّت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيجتي على الإسراع في اعتماد قانون شامل يجرّم جميع أشكال العنف بحق المرأة^(٧٠).

٢٧- وحثّت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيجي بقوة على اتخاذ خطوات ملموسة لمعالجة جوانب قلقها من أن العمل في مجال الجنس لا يزال يُجرّم ولأن المشتغلين

بالجنس كثيراً ما يكونوا، جراء ذلك، ضحية العنف والاستضعاف على وجه الخصوص لما يتعرضون له من تعذيب وسوء معاملة من جانب الشرطة، فضلاً عن قلقها إزاء استغلال الفتيات القاصرات لأغراض جنسية تجارية^(٧١).

٢٨- وبغض النظر عن إعداد الخطة الوطنية للعمل من أجل القضاء على الاتجار بالبشر^(٧٢)، والملاحظات الأخيرة في بعض القضايا، أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن تُنظم المتابعة في مسألة الاتجار الدولي لم تلقَ المعالجة ملائمة. وأوصى الفريق أيضاً بطرح مشروع مرسوم التبيي الذي من شأنه الحدّ من المسائل المتعلقة بالاتجار بالأطفال^(٧٣).

٢٩- وإذ أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى إنشاء وحدة لعمل الأطفال داخل وزارة العمل في عام ٢٠١٣، بمساعدة منظمة العمل الدولية^(٧٤)، أوصى بتنفيذ القوانين المتعلقة بحماية الأطفال بصرامة أكبر، فضلاً عن زيادة التثقيف والتوعية بأخطار التسوّل في الشوارع على الأطفال^(٧٥). وأوصى الفريق أيضاً بتعزيز الخدمات الاستشارية المتخصصة في قضايا الإيذاء والإهمال والعنف المخصصة للأطفال والمراهقين^(٧٦)، وتعديل القوانين ذات الصلة لتحظر صراحة اللجوء إلى العقاب البدني في المدارس ومؤسسات الرعاية البديلة ومراكز الرعاية النهارية، وتمشّي مع تغيير السياسات الذي سبق ومنع هذه الممارسة^(٧٧).

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٠- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن بالغ قلقها من الأثر السلبي الذي تركه إلغاء الحكومة لدستور عام ١٩٩٧ وحل السلطة القضائية^(٧٨). وأشارت اللجنة في إطار إجراء المتابعة إلى أن فيجي أخفقت في عرض أية خطوات لإعادة بسط سيادة القانون وضمان استقلال القضاء عبر إعادة إنشاء لجنة الخدمة القضائية، من بين خطوات أخرى، واعتبرت أن توصيتها لم تُنفذ^(٧٩).

٣١- وبالإشارة إلى ١٠ توصيات وردت في الاستعراض الدوري الشامل، قبلت فيجي تسع منها^(٨٠)، أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأنه في حين يتضمن دستور عام ٢٠١٣ أحكاماً تتعلق باستقلال القضاء^(٨١)، فهو يمنح كذلك مسؤولي الدولة حصانة حيال مجموعة واسعة من الأفعال^(٨٢). ومن الناحية العملية، لا يزال القلق قائماً لأن الحكومة تواصل ملاحقة المنظمات بادعاء انتهاكها حرمة المحكمة إذا ما تحدّثت عن مناقشات تشكك في استقلال القضاء. وقد ذُكرت قضيتان تتعلقان برئيس "منتدى المواطنين الدستوري" القس أكويلا ياباكي، ومجلة فيجي تايمز. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري ببذل المزيد من الجهود لضمان استقلال القضاء وتأمين محاكمات عادلة تتمشّي مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان^(٨٣).

٣٢- وإذ رحّب فريق الأمم المتحدة القطري بإعلان لجنة المساعدة القضائية عن تخصيص موارد إضافية لها وتوسيع عملياتها، فقد أوصى بإجراء تقييم للنظام الحالي للمساعدة القضائية

يُحدد الصعوبات والأولويات التي تعيق الوصول الفعلي إلى القضاء^(٨٤). وأشارت فيجي في معلومات قدمتها إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن إجراءات المتابعة، إلى أن الوصول العادل إلى القضاء يشكل تحدياً بسبب الأعداد الكبيرة من القضايا المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس في المناطق الريفية؛ وأن المحكمة العليا أشارت في عام ٢٠١٠ إلى أن فيجي وإن لم تُصدّق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فهي تُطبّق الحقوق المنصوص عليها فيه بعد أن أدرجت العهد في مرسوم الجرائم الصادر في عام ٢٠٠٩^(٨٥)؛ وأن المدّعين العامين تلقوا تدريباً على جميع العهود الدولية المتعلقة بالقضاء والقانون^(٨٦).

٣٣- وحثّت لجنة القضاء على التمييز العنصري فيجي على توظيف مترجمين شفويين في الإجراءات القضائية لتقديم خدمات للأقليات غير الناطقة باللغات العامة الثلاث بهدف ضمان الحق في محاكمة عادلة^(٨٧).

٣٤- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى حصول تحسّن في الاستماع لشهادات الأطفال بعد صدور المرسومين المتعلقين برفاهية الطفل والعنف المتري، وأوصى بأن تعتمد الحكومة مشروع مرسوم الإصلاحات المجتمعية ومشروع مرسوم قضاء الأطفال^(٨٨).

٣٥- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الدستور نصّ على إنشاء لجنة جديدة للمساءلة والشفافية، على أن تكون مهمتها مساءلة أصحاب المناصب العامة^(٨٩).

دال- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٦- أعربت المفوضة السامية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٢ عن قلقها إزاء التطورات التي مؤداها أن تُهماً جنائية وجّهت إلى منتقدي الحكومة، وتعرضوا للاحتجاز التعسفي وغيره من أشكال التهريب؛ وقالت إن إسكات الأصوات المنتقدة بتدابير صارمة كهذه هو انتهاك للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وحثّت الحكومة على ضمان احترام سيادة القانون احتراماً تاماً وأن يفسح المجال للمجتمع المدني للعمل دون خوف^(٩٠). وشدد فريق الأمم المتحدة القطري على أن فيجي دعمت التوصية رقم ٧١-٧٥^(٩١)، الواردة في الاستعراض الدوري الشامل، وأوصى بأن تكفل فيجي حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمنتقدين، وأن تحقق دون إبطاء في الحوادث التي يتعرضون لها^(٩٢).

٣٧- ووفي معرض الإشارة إلى ثماني توصيات وردت في الاستعراض الدوري الشامل^(٩٣)، لفت فريق الأمم المتحدة القطري إلى تحسّن تمثّل في إلغاء لوائح الطوارئ العامة والرقابة الشاملة التي كان يفرضها رقباء وزارة الإعلام على وسائل الإعلام الفيجية. لكن الرقابة العلنية لوسائل الإعلام قد تُفرض مجدداً بموجب المادة ٨٠ من مرسوم تطوير قطاع الإعلام الصادر في عام ٢٠١٠ (مرسوم الإعلام)^(٩٤). وذكر الفريق أن التاريخ الحديث، مقرونًا

بأحكام مرسوم الإعلام وتواصل ورود تقارير عن وجود رقابة ذاتية وترهيب في أوساط الجهات المعنية بالإعلام في فيجي، أثر تأثيراً سلبياً للغاية على قطاع الإعلام في البلد^(٩٥). ولاحظ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، في بلاغ أصدره في عام ٢٠١٠، أن مرسوم الإعلام ينص على أنه لا يمكن لوسائل الإعلام أن تنشر مواد تهدد المصلحة العامة أو النظام العام، أو تتعارض مع المصلحة العامة، أو تتسبب في خلافات مجتمعية (المادة ٢٢)^(٩٦). وأشار الفريق أيضاً إلى ادعاءات بأن مرسوم الإعلام أنشأ السلطة الفيجية لتطوير قطاع الإعلام التي ستتمتع بسلطات واسعة للتحقيق مع الصحفيين ووسائل الإعلام، بما في ذلك سلطة البحث والحجز وسلطة إحالة أي شكوى تتلقاها هذه السلطة إلى محكمة الإعلام^(٩٧). بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٢٦ من المرسوم على إرغام الصحفيين على الكشف عن مصادرهم لسلطة تطوير قطاع الإعلام^(٩٨). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تتخذ فيجي تدابير إضافية لضمان احترام حرية الإعلام، وحرية التعبير، وحماية الصحفيين^(٩٩). وشجعت اليونسكو بدورها فيجي على تعديل مرسوم الإعلام^(١٠٠) واستحداث قانون خاص بحرية الإعلام يتوافق مع المعايير الدولية^(١٠١).

٣٨- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن مرسوم (تعديل) النظام العام يتطلب الحصول على تصاريح للتجمع ويجوز للحكومة رفض طلبات الحصول على تصاريح لإجراء المسيرات والاجتماعات، وتنظيم استخدام أي ساحة عامة من قبل ثلاثة أشخاص أو أكثر. وعلاوة على ذلك، فإن المرسوم يحول دون إمكانية الطعن قانوناً في مثل هذا الرفض. وفي إطار الاحتفال باليوم الدولي للمرأة في عام ٢٠١٣، رفضت الشرطة منح تصريح للمركز النسائي للأزمات في فيجي لأسباب أمنية، بينما منحته في عام ٢٠١٤. ويُقال أن سحب السلطات تصريح بتنظيم مسيرة في سوفيا في عام ٢٠١٢ للاحتفال باليوم الدولي لمكافحة كره المثليين جنسياً ومغاييري الهوية الجنسية طرحت تساؤلات بشأن حقوق الإنسان التي تتمتع بها المجموعات والأفراد من المثليين والمثليات جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية في فيجي^(١٠٢). وقال فريق الأمم المتحدة القطري إن ثمة ادعاء أن عناصر الجيش قاموا بترهيب أعضاء نقابيين وتهديدتهم وأن بعض النقابيين أوقفوا بسبب تظاهرتهم ضد الدستور الجديد^(١٠٣). وأثار المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة شواغل مماثلة في عامي ٢٠١١^(١٠٤) و٢٠١٢^(١٠٥). وفي عام ٢٠١٣، حثّ المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات السلطات على كفالة عدم تجريم أي شخص لممارسته حرياته الأساسية^(١٠٦).

٣٩- وفي عام ٢٠١٢، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تقدّم فيجي معلومات إضافية عن الخطوات التي اتخذتها بما يضمن عدم إخلال مرسوم (تعديل) النظام العام ومرسوم الإعلام بحقوق المرأة، بما فيها حقوق المدافعات عن حقوق الإنسان، وبحقهن في حرية التعبير^(١٠٧).

٤٠ - وإذ تحيط لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً بالبيانات التي قدمتها فيجي بشأن تمثيل مختلف الفئات السكانية في الإدارة العامة والشرطة والجيش، وبقولها إن التوظيف يتم على أساس الجدارة، توصي بأن تولي فيجي اهتماماً خاصاً لتدني تمثيل الأقليات في قطاع الخدمات العامة، وأن تتخذ تدابير خاصة لتحسين مستوى مشاركة الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات في الإدارة العامة والحياة السياسية^(١٠٨).

٤١ - وذكرت فيجي، في معلومات متابعة قدمتها إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أنها وقفت على عراقيل أمام إرساء الديمقراطية، منها تخصيص مقاعد للمجموعات العرقية المختلفة والانتخاب على أسس إثنية كما كان مطلوباً بموجب دستور عام ١٩٩٧^(١٠٩)، وأنها تنوي إزالة هذه العراقيل^(١١٠).

٤٢ - وإذ تلاحظ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة لا تزال تشكل تحدياً كبيراً، توجي اللجنة فيجي بأن تكفل مشاركتهن، بما في ذلك في العملية الانتخابية المقبلة، وأن تُدخل تدرج خاصة مؤقتة في الدستور الجديد وأن تراقب بتأنٍ فعالية التدابير المتخذة والنتائج المحققة^(١١١). وفي عام ٢٠١٣، رأت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن توصيتها قد نُفذت جزئياً بعد اعتماد مكتب المشرف على الانتخابات سياسة تقضي بتعميم المنظور الجنساني. وطلبت معلومات إضافية عن ضمان مشاركة النساء في انتخابات عام ٢٠١٤ التي ينبغي أن تكون حرة ونزيهة^(١١٢).

٤٣ - وبالإشارة إلى أربع توصيات، قبلت فيجي ثلاثاً منها^(١١٣)، أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن مرسوم الأحزاب السياسية نصّ على مدونة سلوك جديدة للأحزاب تشمل شروطاً جديدة للتسجيل وشروطاً تتعلق بالكشف عن المانحين وعن الأصول التي تملكها الأحزاب. وعُدّل مرسوم الأحزاب السياسية لفرض غرامات و/أو عقوبات بالسجن على المنظمات الإعلامية التي تشير إلى جمعيات أو منظمات أُلغي تسجيلها أو تنتظر التسجيل أو غير مسجلة على أنها أحزاب سياسية^(١١٤). وصدر مرسوم عام ٢٠١٢ الخاص بالانتخابات (تسجيل الناخبين) في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤. وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن بعض دواعي القلق^(١١٥)، وأوصى بأن توفر فيجي إطاراً تمكينياً للأحزاب السياسية لكي تتمتع بفرص متكافئة، لا سيما في إمكانية الحصول على التمويل وممارسة حقوقها في حرية التعبير، بما في ذلك من خلال التظاهرات السلمية وإمكانية التعبير عبر وسائل الإعلام^(١١٦).

هاء- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٤٤ - أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لتقاضي النساء أجوراً تقل كثيراً عما يتقاضاه الرجال، وبخاصة في صناعات الملابس وصيد الأسماك وفي الزراعة والحرف اليدوية، وأوصت بأن تقوم فيجي بتنظيم القطاع غير النظامي لكفالة عدم تعرض المرأة للاستغلال في هذا القطاع وحصولها على الضمان الاجتماعي وعلى استحقاقات

أخرى، وأن تُسنَّ أحكاماً قانونية محددة لمنع التحرش الجنسي في أماكن العمل^(١١٧). وأوصت اللجنة أيضاً بأن تكفل فيجي تعويضاً مناسباً وعادلاً لموظفي الخدمة المدنية الذين أُجبروا على التقاعد المبكر^(١١٨).

٤٥ - وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن منظمة العمل الدولية تواصل النظر في حالات الانتهاك الجسيم للحقوق النقابية وحقوق العمل وذلك بإصدار عدة مراسيم^(١١٩). وأشار الفريق إلى أن مرسوم الصناعات الوطنية الأساسية (التوظيف) منع النقابات المهنية من العمل في بعض الصناعات. وأثار هذا المرسوم قلقاً من أن يؤدي على نحو غير مشروع إلى تفويض حقوق الإنسان المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في تأسيس نقابات والانتساب إليها لحماية حقوق العمال. ويحدّ المرسوم الجديد من سلطة النقابات في فيجي في العمل من أجل مصلحة العمال^(١٢٠). وحثّت لجنة منظمة العمل الدولية المعنية بالحرية النقابية الحكومة على مواءمة مرسوم الصناعات الوطنية الأساسية (التوظيف) مع الاتفاقيتين ٨٧ و ٩٨^(١٢١) اللتين صدّقت عليهما فيجي.

٤٦ - وفي آذار/مارس ٢٠١٤، قرر مجلس إدارة منظمة العمل الدولية أنه في حال عدم إنجاز بعثة الاتصالات المباشرة في موعدها لإتاحة تقديم تقرير إلى الدورة ٣٢٢ لمجلس الإدارة المزمع عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، فسيتعين على هذه الدورة أن تنتدب لجنة تحقيق بموجب المادة ٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية^(١٢٢). واسترعى فريق الأمم المتحدة القطري الانتباه إلى تشديد مجلس إدارة المنظمة مرات عدة على ضرورة أن تتيح الحكومة على الفور عودة بعثة الاتصالات المباشرة إلى البلد. وردّت الحكومة أن عودة بعثة الاتصالات المباشرة لا يمكن أن تحصل إلا بعد إجراء الانتخابات الوطنية في عام ٢٠١٤^(١٢٣).

واو - الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٧ - إذا كان دستور فيجي الصادر في عام ٢٠١٣ قد نص على الحق في العدالة الاجتماعية، فإن فريق الأمم المتحدة القطري يلاحظ أن الحد من وطأة الفقر (التوصيات ٩٦-٩٩ الواردة في الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل) لا يزال يشكل تحدياً^(١٢٤)، وأوصى بأن تضاعف فيجي جهودها لتحسين فرص كسب العيش^(١٢٥).

٤٨ - وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن فيجي اعتمدت في عام ٢٠١١ أول سياسة وطنية للسكن، شدّدت على تحسين ظروف عيش الأشخاص المقيمين في أكثر من ٢٠٠ مستوطنة عشوائية في جميع أنحاء البلد، بما يتيح حماية الحق في السكن والصرف الصحي وضمان الوقاية من الإخلاء القسري^(١٢٦). وأعرب الفريق كذلك عن قلقه من عدم تمكّن الأسر الأكثر استضعافاً، المعنية بالدعم في إطار السياسة الجديدة لإعادة تأهيل السكن عقب الكوارث المعتمدة في عام ٢٠١٣، من الاستفادة من هذا الدعم إن لم تستطع تقديم دليل على ضمان حيازة الأراضي^(١٢٧).

٤٩- وبغض النظر عن تكريس دستور عام ٢٠١٣ مصالح مالكي الأراضي وحقوقهم في الحصول على حصة عادلة من إتاوات استخراج المعادن، أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الممارسات العرفية القائمة قد تسمح باستبعاد النساء، وأوصى بتعزيز الجهود الرامية إلى ضمان المساواة للمرأة في الحصول على السكن والأرض وفي التملك^(١٢٨)، في حين شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على اتخاذ تدابير مناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك التمييز ضد المرأة المسنة، فيما يتعلق بملكية الأراضي ووراثتها^(١٢٩).

زاي- الحق في الصحة

٥٠- يحيط فريق الأمم المتحدة القطري علماً بمحصول تقدم كبير في تحسين صحة النساء والأطفال ورفاههم، لكنه يسترعي الانتباه إلى ضرورة تقليص النقص في تلبية حاجات النساء من موانع الحمل. وأوصى الفريق بتعزيز الإطار القانوني والسياساتي لحماية الحق في الصحة، بضمن استفادة الشرائح المهمشة من السكان، بما فيها الشباب، من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية^(١٣٠).

٥١- وفي معرض الإبلاغ بالتدابير الإيجابية المتخذة مؤخراً^(١٣١)، أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن عكس مسار انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وغيره من الأمراض بحلول عام ٢٠١٥ لا يزال يشكل تحدياً^(١٣٢). وأوصى الفريق بتحويل التركيز نحو تدخلات هادفة، توجه خاصة إلى فئات الشباب الرئيسية المعرضة^(١٣٣)، ونحو توسيع أنشطة الوقاية وإجراء فحوص الكشف عن الأمراض المنقولة جنسياً^(١٣٤).

حاء- الحق في التعليم

٥٢- في معرض الإبلاغ بالزيادة الملحوظة للموارد (٢٧ بالمائة) المخصصة للتعليم في ميزانية عام ٢٠١٤، والإشارة إلى عدم السماح لأي مدرسة بفرض أي رسوم أو مصاريف مدرسية اعتباراً من ٢٠١٤، أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بزيادة المساعدات لتعليم الأطفال في سن الطفولة المبكرة في الأرياف والجزر النائية، وأن تستفيد المدارس الواقعة في المناطق الريفية الصغيرة المهمشة والمناطق النائية من حصة منصفة من المنح المجانية للرسوم المدرسية^(١٣٥). وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري فيجي على تقييم سياساتها الرامية إلى القضاء على التمييز العنصري في الحصول على التعليم، من قبيل تقسيم مناطق المدارس^(١٣٦). وفي حين أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى تحسن التوازن الجنساني في الالتحاق بالمدارس^(١٣٧)، حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيجي على اتخاذ خطوات لإزالة العوائق أمام تعليم الفتيات والنساء^(١٣٨).

٥٣- وفيما يتعلق بتوصية قبلت بها فيجي^(١٣٩)، أشارت منظمة اليونسكو إلى أن فيجي لم تبلغ عن أية تدابير خاصة اتخذتها لإدراج مادة حقوق الإنسان في المنهاج الدراسي^(١٤٠). وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري فيجي على إدماج التنوع الإثني والثقافي والديني في المناهج الدراسية المعتمدة في المدارس بهدف تعزيز أواصر الصداقة والتضامن بين الإثنيات^(١٤١).

طاء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٤- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الحكومة أعدت مشروع مرسوم خاص بالإعاقة في عام ٢٠١٣^(١٤٢). ويعني نقص الوعي بالتحديات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في فيجي وباحتياجاتهم والقصور في إدراك هذه التحديات والاحتياجات، يعني أنهم يتعرضون، مثلما يدعى، للحيث والتمييز ورفض الآخرين، ولفقر مدقع في أغلب الأحيان^(١٤٣). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بوضع برامج للتدريب المنتظم والتوعية تكون مخصصة للمعلمين، في مجال حماية حقوق الإنسان للأطفال ذوي الإعاقة في النظام المدرسي^(١٤٤)؛ وزيادة تدريب المساعدين في مجال إعادة التأهيل العاملين داخل المجتمعات بتمويل خاص من الحكومة، ليمكنوا من التعرف بمزيد من السهولة على الأشخاص ذوي الإعاقات وإعادة تأهيلهم^(١٤٥).

ياء- الأقليات والشعوب الأصلية

٥٥- تشير مصادر فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن سكان فيجي الأصليين، المعروفين رسمياً منذ عام ٢٠١٠ باسم الإيتوكاي، يمثلون ٥٧,٣ بالمائة من السكان، بينما يمثل الفيجييون الهنود ٣٧,٦ بالمائة من السكان، وتضم نسبة ٥,١ المتبقية مجتمعات أوروبية وصينية ومجتمعات روتومان وغيرها من مجتمعات جزر المحيط الهادئ^(١٤٦).

٥٦- وأسفت لجنة القضاء على التمييز العنصري لشح المعلومات عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات صغيرة العدد، ولاحظت التزام فيجي بتقييم وضع المجموعات الأكثر ضعفاً التي تحتاج إلى مساعدة محددة بهدف اتخاذ التدابير اللازمة في تخصيص الموارد الكافية وتصميم البرامج الملائمة وتسخيرها لصالح هذه المجموعات^(١٤٧).

٥٧- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن دستور عام ٢٠١٣ ينص على حماية خاصة للملكية أراضي شعوب الإيتوكاي وروتومان وبانابان، فضلاً عن حماية الملكية والمصالح في الأراضي. ويعتبر الفريق أن قانون أراضي الدولة ينص على فرط استغلال أراضي الإيتوكاي وتحويل ملكيتها، أولاً من خلال تحويلها إلى أراضي الدولة ثم إلى أراض ذات ملكية مطلقة. وعُدل هذا القانون في عام ٢٠١٣ لكفالة عدم تحويل أية أراض تابعة لشعوب الإيتوكاي أصبحت أراضي عامة إلى أراضي ذات ملكية خاصة خالصة^(١٤٨).

٥٨- وطلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠١٢ أن تقدّم فيجي معلومات عن متابعتها للتوصية التي حثتها فيها^(١٤٩) على معالجة أوجه القلق من مزاعم عدم التشاور بشكل كافٍ مع السكان الأصليين وعدم مشاركتهم فيما يتقرر من مسائل تخصهم، من قبيل الإيجار العادل لاستخدام أراضيها وحلّ مجلس الزعماء الأعلى دون تشاور مسبق^(١٥٠).

كاف- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٥٩- قدّمت المفوضية توصيات إلى فيجي، حثتها في إحداها على تعديل قوانين الجنسية لضمان حصول أي طفل يولد على أراضي فيجي، لا يكون عديم الجنسية، على الجنسية الفيجية^(١٥١).

لام- الحق في التنمية، وقضايا البيئة

٦٠- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن قانون المعادن الفيجي قيد المراجعة، ومن الممكن أن يقدم توضيحات فيما يتعلق بالحقوق في المشاركة والصحة والتزوح المحتمل، ومعالجة خطر الاستغلال والفساد من طرف السلطات. وأوصى الفريق باستخدام المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لتطوير التشريعات والسياسات^(١٥٢).

٦١- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لمنطقة المحيط الهادئ ٢٠١٣-٢٠١٧ تناول خمسة مجالات مواضيعية، هي: إدارة البيئة والكوارث، المساواة بين الجنسين، النمو الاقتصادي الشامل/والحد من الفقر، والخدمات الأساسية، والإدارة وحقوق الإنسان. ويبقى المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لمنطقة المحيط الهادئ والشركاء الأميون الإقليميون الآخرون على أهبة الاستعداد لمواصلة دعم الجهود الوطنية الرامية إلى الدفع قدماً بتعزيز حقوق الإنسان في فيجي وحمايتها^(١٥٣).

٦٢- وأطلقت فيجي في عام ٢٠١٢ سياستها الوطنية المتعلقة بتغيّر المناخ وهي تعمل على إنجاز مبادئ توجيهية بشأن إعادة التوطين في سياق تغيّر المناخ^(١٥٤).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Fiji from the previous cycle (A/HRC/WG.6/7/FJI/2).

² The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR

ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.

⁴ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, and 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons

⁵ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

⁶ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

⁷ International Labour Organization Convention No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries.

⁸ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁹ International Labour Organization Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.

¹⁰ A/HRC/14/8, paras. 71.1 to 71.7 and A/HRC/14/8/Add.1, p.2.

¹¹ UNCT submission to the UPR on Fiji, para. 3, referring to A/HRC/14/8/Add.1, p. 2.

¹² UNCT Fiji, submission to the UPR on Fiji, para. 3.

- 13 CEDAW/C/FJI/CO/4, para. 42.
- 14 Ibid., para. 43.
- 15 UNCT Fiji, submission to the UPR on Fiji, para. 4; CEDAW/C/FJI/CO/4, para. 48; and CERD/C/FJI/CO/18-20, para. 17.
- 16 CERD/C/FJI/CO/18-20, para. 4.
- 17 CEDAW/C/FJI/CO/4/Add.1, para. 5.20 (p).
- 18 UNESCO, submission to the UPR on Fiji, para. 25.
- 19 UNHCR, submission to the UPR on Fiji, p. 3.
- 20 A/HRC/14/8, paras. 71.27–71.35 and A/HRC/14/8/Add.1, p. 3.
- 21 United Nations High Commissioner for Human Rights, press release, 9 January 2012, available from <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11753&LangID=E>, and UNCT Fiji, submission to the UPR on Fiji, para. 6.
- 22 Ibid.
- 23 ILO Committee on Freedom of Association, 370th report, para. 444 (c).
- 24 CEDAW/C/FJI/CO/4, paras. 10 and 11. See also CERD/C/FJI/CO/18-20, para. 6.
- 25 A/HRC/14/8, paras. 71.11–71.21 and A/HRC/14/8/Add.1, pp. 2–3.
- 26 UNCT Fiji, submission to the UPR on Fiji, para. 7.
- 27 Ibid., para. 8.
- 28 A/HRC/14/8, paras. 71.36–71.40 and A/HRC/14/8/Add.1, p. 3.
- 29 UNCT Fiji, submission to the UPR on Fiji, para. 10.
- 30 CERD/C/FJI/CO/18-20, para. 11. See also CEDAW/C/FJI/CO/4, para. 14.
- 31 UNCT Fiji, submission to the UPR on Fiji, para. 10. See also CERD/C/FJI/CO/18-20, para. 11.
- 32 CERD/C/FJI/CO/18-20, para. 11. See also, CEDAW/C/FJI/CO/4, para. 14.
- 33 The following abbreviations have been used in the present document:
- | | |
|-------|---|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination; |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women; |
| CRC | Committee on the Rights of the Child. |
- 34 UNCT Fiji, submission to the UPR on Fiji, para. 15.
- 35 CERD/C/FJI/CO/18-20, para. 21.
- 36 CEDAW/C/FJI/CO/4, para. 49.
- 37 CEDAW/C/FJI/CO/4/Add.1.
- 38 Letter dated 27 November 2012, from CEDAW to the Permanent Mission, available at http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/FJI/INT_CEDAW_FUL_FJI_13494_E.pdf; and letter dated 15 November 2013, from CEDAW to the Permanent Mission, available at http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/FJI/INT_CEDAW_FUL_FJI_1774_E.pdf.
- 39 For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
- 40 A/HRC/14/8, paras. 71.45–71.54 and A/HRC/14/8/Add.1, p.4.
- 41 UNCT Fiji, submission to the UPR on Fiji, para. 16.
- 42 See <http://www.ohchr.org/EN/Countries/AsiaRegion/Pages/PacificSummary.aspx>.
- 43 OHCHR Annual Report 2012, p. 243.
- 44 OHCHR Annual Report 2011, p. 316.
- 45 UNCT Fiji, submission to the UPR on Fiji, para. 17.
- 46 Letter of 27 November 2012 from CEDAW on follow-up on concluding observations, available at http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/FJI/INT_CEDAW_FUL_FJI_13494_E.pdf.
- 47 UNCT Fiji, submission to the UPR on Fiji, para. 8.
- 48 CEDAW/C/FJI/CO/4, paras. 20 and 38.
- 49 Ibid., para. 21.
- 50 Ibid., para. 39.
- 51 Ibid., para. 6.
- 52 UNCT Fiji, submission to the UPR on Fiji, para. 18.
- 53 CEDAW/C/FJI/CO/4, para. 35.
- 54 CERD/C/FJI/CO/18-20, para. 9.
- 55 Ibid., paras. 10 and 22.
- 56 Ibid., para. 15.
- 57 UNCT Fiji, submission to the UPR on Fiji, para. 19.

- 58 Ibid., para. 20.
- 59 UNHCR, submission to the UPR on Fiji, p. 4.
- 60 UNCT Fiji, submission to the UPR on Fiji, para. 22.
- 61 Ibid., para. 23.
- 62 UNCT Fiji, submission to the UPR on Fiji, para. 24.
- 63 Ibid., para. 40.
- 64 ILO Committee on Freedom of Association, 370th report, para. 444 (a).
- 65 UNCT Fiji, submission to the UPR on Fiji, para. 25.
- 66 CEDAW/C/FJI/CO/4, para. 20.
- 67 CEDAW/C/FJI/CO/4/Add.1, para. 5.16.
- 68 A/HRC/26/21, p. 42.
- 69 UNCT Fiji, submission to the UPR on Fiji, para. 25.
- 70 CEDAW/C/FJI/CO/4, para. 23.
- 71 Ibid., paras. 24 and 25.
- 72 UNCT Fiji, submission to the UPR on Fiji, para. 13.
- 73 Ibid., para. 29.
- 74 Ibid., para. 27.
- 75 Ibid., para. 28.
- 76 Ibid., para. 31.
- 77 Ibid., para. 30.
- 78 CEDAW/C/FJI/CO/4, para. 10.
- 79 Letter of 27 November 2012 from CEDAW on follow-up on concluding observations, available at http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/FJI/INT_CEDAW_FUL_FJI_13494_E.pdf.
- 80 A/HRC/14/8, para. 71.84–71.92 and 71.95, and A/HRC/14/8/Add.1, p.5.
- 81 UNCT Fiji, submission to the UPR on Fiji, para. 32.
- 82 Ibid., para. 8.
- 83 Ibid., para. 33.
- 84 Ibid., para. 34.
- 85 CEDAW/C/FJI/CO/4/Add.1, para. 5.7.
- 86 Ibid., para. 5.19.
- 87 CERD/C/FJI/CO/18-20, para. 10.
- 88 UNCT Fiji, submission to the UPR on Fiji, para. 35.
- 89 Ibid., para. 11.
- 90 Ibid., para. 36.
- 91 A/HRC/14/8, para. 71.75 and A/HRC/14/8/Add.1, p.5.
- 92 UNCT Fiji, submission to the UPR on Fiji, para. 40.
- 93 A/HRC/14/8, para. 71.75–71.82 and A/HRC/14/8/Add.1, p.5.
- 94 UNCT Fiji, submission to the UPR on Fiji, para. 38.
- 95 Ibid., para. 38.
- 96 A/HRC/17/27/Add.1, para. 778.
- 97 Ibid., para. 779.
- 98 Ibid., para. 781.
- 99 UNCT Fiji, submission to the UPR on Fiji, para. 38.
- 100 UNESCO, submission to the UPR on Fiji, para. 30.
- 101 Ibid., para. 31.
- 102 UNCT Fiji, submission to the UPR on Fiji, para. 37. See also A/HRC/23/39/Add.2, para. 147.
- 103 UNCT Fiji, submission to the UPR on Fiji, para. 26.
- 104 A/HRC/17/27/Add.1, para. 783.
- 105 A/HRC/19/55/Add.2, para. 136.
- 106 A/HRC/23/39/Add.2, para. 149.
- 107 Letter of 27 November 2012 from CEDAW on follow-up on concluding observations, available at http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/FJI/INT_CEDAW_FUL_FJI_13494_E.pdf.
- 108 CERD/C/FJI/CO/18-20, paras. 12 and 21.
- 109 CEDAW/C/FJI/CO/4/Add.1, para. 11.1.
- 110 Ibid., para. 11.4. See also para. 11.5.
- 111 CEDAW/C/FJI/CO/4, paras. 26 and 27.

- ¹¹² Letter of 27 November 2012 from CEDAW on follow-up on concluding observations, available at http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/FJI/INT_CEDAW_FUL_FJI_13494_E.pdf. See also letter of 15 November 2013 from CEDAW on follow-up on concluding observations, available at http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/FJI/INT_CEDAW_FUL_FJI_15774_E.pdf.
- ¹¹³ A/HRC/14/8, para. 71.23–71.26 and A/HRC/14/8/Add.1, p.3.
- ¹¹⁴ UNCT Fiji, submission to the UPR on Fiji, para. 39.
- ¹¹⁵ *Ibid.*, para. 9.
- ¹¹⁶ *Ibid.*, para. 39.
- ¹¹⁷ CEDAW/C/FJI/CO/4, paras. 30 and 31.
- ¹¹⁸ *Ibid.*, para. 31.
- ¹¹⁹ UNCT Fiji, submission to the UPR on Fiji, para. 41.
- ¹²⁰ *Ibid.*, para. 42.
- ¹²¹ ILO Committee on Freedom of Association, 370th report, para. 444 (d).
- ¹²² Decision on the eleventh item on the agenda: Complaint concerning non-observance by Fiji of the Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87), made by delegates to the 102nd Session (2013) of the International Labour Conference under article 26 of the ILO Constitution, on 27 March 2014, available at http://www.ilo.org/gb/decisions/GB320-decision/WCMS_239834/lang--en/index.htm.
- ¹²³ UNCT Fiji, submission to the UPR on Fiji, para. 43.
- ¹²⁴ *Ibid.*, para. 44.
- ¹²⁵ *Ibid.*, para. 45.
- ¹²⁶ *Ibid.*, para. 45.
- ¹²⁷ *Ibid.*, para. 46.
- ¹²⁸ *Ibid.*, para. 47.
- ¹²⁹ CEDAW/C/FJI/CO/4, para. 35.
- ¹³⁰ UNCT Fiji, submission to the UPR on Fiji, para. 51.
- ¹³¹ *Ibid.*, para. 21.
- ¹³² *Ibid.*, para. 44.
- ¹³³ *Ibid.*, para. 53.
- ¹³⁴ *Ibid.*, para. 54.
- ¹³⁵ *Ibid.*, para. 58.
- ¹³⁶ CERD/C/FJI/CO/18-20, para. 16.
- ¹³⁷ UNCT Fiji, submission to the UPR on Fiji, para. 18.
- ¹³⁸ CEDAW/C/FJI/CO/4, para. 29.
- ¹³⁹ A/HRC/14/8, para. 71.43 and A/HRC/14/8/Add.1, p.4.
- ¹⁴⁰ UNESCO, submission to the UPR on Fiji, para. 24.
- ¹⁴¹ CERD/C/FJI/CO/18-20, para. 16.
- ¹⁴² UNCT Fiji, submission to the UPR on Fiji, para. 14.
- ¹⁴³ *Ibid.*, para. 59.
- ¹⁴⁴ *Ibid.*, para. 59.
- ¹⁴⁵ *Ibid.*, para. 60.
- ¹⁴⁶ *Ibid.*, para. 61.
- ¹⁴⁷ CERD/C/FJI/CO/18-20, para. 13.
- ¹⁴⁸ UNCT Fiji, submission to the UPR on Fiji, para. 62.
- ¹⁴⁹ CERD/C/FJI/CO/18-20, para. 21.
- ¹⁵⁰ *Ibid.*, para. 14.
- ¹⁵¹ UNHCR, submission to the UPR on Fiji, p. 4.
- ¹⁵² UNCT Fiji, submission to the UPR on Fiji, para. 49.
- ¹⁵³ *Ibid.*, para. 63.
- ¹⁵⁴ *Ibid.*, para. 48.